

ما حكم الزواج من الذي يتهاون بالصلوة ولا يصلبها في جماعة ولا يذهب إلى المسجد إلا في الجمع؟ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول ما حكم الزواج من الذي يتهاون بالصلوة ولا يصلبها في جماعة ولا يذهب للمسجد الا في الجمع الجواب يقول
الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة - [00:00:00](#)

تنکح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاغراض الثلاثة
الاول وبين ان الدين اساس في اختيار الزوجة وبالنسبة للزوج - [00:00:17](#)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير فتبين لنا
من هذين الحديثين ان الدين اساس اختيار المرأة - [00:00:59](#)

هو اساس فاختيار الرجل وذكر الامانة اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته الامانة من الدين فهذا من باب عطف الخاص على الان
وببناء على ذلك فان هذه المسألة المسئولة عنها - [00:01:25](#)

اذا كانت السائلة صادقة فيما نسبته الى الزوج فهذا زوج لا خير فيه لان الرجل اذا لم يكن فيه خير بالنسبة لما بينه وبين ربه فلا عبرة
بالخير الذي يكون بينه وبين الناس - [00:01:54](#)

فاما كان متهاونا للصلوة لا يصلب الا في الجمعة او لا يصلب مثلا الا في رمضان فهذا يكون بمنزلة الذي يترك الصلاة وقد قال صلى الله
عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر - [00:02:15](#)

وقال صلى الله عليه وسلم العهد قال صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال صلى الله عليه
 وسلم بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة - [00:02:33](#)

وقال عمر رضي الله عنه لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فلا يجوز لها ان تبقى زوجة عنده وبالله التوفيق - [00:02:49](#)